

مؤتمر العمل الدوليConvention 24الاتفاقية رقم ٢٤اتفاقية التأمين الصحي للعمال في الصناعة
والتجارة وخدم المنازل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته العاشرة في الخامس والعشرين من أيار/مايو عام ١٩٢٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين الصحي لعمال الصناعة والتجارة وخدم المنازل ، وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم ، الخامس من حزيران/يونيه عام سبع وعشرين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ، ١٩٢٧ ، لتصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لاحكام دستور هذه المنظمة .

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة نظام للتأمين الصحي الالزامي ، يقوم على أساس ترتيبات تعادل على الأقل الترتيبات التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٢٨ .

المادة ٢

١ - ينطبق نظام التأمين الصحي الالزامي على العمال اليدويين وغير اليدويين الذين يشتغلون في منشآت صناعية وتجارية ، بما في ذلك من منهم تحت التمرين ، والعمال الذين يشتغلون في منازلهم وخدم المنازل •

٢ - على أن لكل دولة عضو أن تنص في قوانينها أو لوائحها الوطنية على ما تراه ضروريا من استثناءات فيما يتعلق -

(أ) بالعمل المؤقت لفترة تقل عن مدة معينة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، والعمل العرضي لغرض لاصلة له بمهنة صاحب العمل أو مشروعه ، والعمل العارض ، والأعمال المساعدة ؛

(ب) بالعمال الذين تتجاوز أجورهم أو دخولهم مبلغا تحده القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ج) بالعمال الذين لا يتقاضون أجورا نقدية ؛

(د) بالعاملين في منازلهم الذين تختلف طبيعة ظروف عملهم عن طبيعة عمل سائر العمال العاديين العاملين بأجر ؛

(هـ) العمال الذين تقل أعمارهم أو تزيد عن حدود تعيينها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(و) أفراد أسرة صاحب العمل •

٣ - يجوز أن يستثنى أيضا من نظام التأمين الصحي الالزامي الأشخاص الذين يكون لهم في حالة مرضهم ، بموجب القوانين أو اللوائح أو أى نظام خاص ، حق في اعانة تعادل على الأقل الاعانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية •

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة وصيادى الأسماك البحريين الذين
يمكن أن ينظم تأمينهم الصحي بقرار تتخذه دورة لاحقة للمؤتمر •

المادة ٣

١ - يستحق كل شخص مؤمن عليه يصبح عاجزا عن العمل بسبب حالة غير
طبيعية في صحته البدنية أو العقلية اعانة نقدية لمدة الأسابيع الستة والعشرين
الأولى على الأقل من عجزه عن العمل ، ابتداء من اليوم الأول لاستحقاق دفع
الاعانة •

٢ - يجوز أن يكون دفع هذه الاعانة مشروطا باستيفاء المؤمن عليه لمدة
مؤهلة معينة ، وبفترة انتظار بعد انقضاء هذه المدة لا تزيد على ثلاثة أيام •

٣ - يجوز وقف صرف الاعانة النقدية في الحالات التالية :

(أ) اذا كان المؤمن عليه يتقاضى بحكم القانون ولنفس المرض مساعدة من مصدر
آخر ؛ ويجوز وقف صرف الاعانة كليا أو جزئيا اذا كانت هذه المساعدة مساوية
لقيمة الاعانة التي تنص عليها هذه المادة أو أقل منها ؛

(ب) طالما كان المؤمن عليه لا يتحمل بسبب عدم قدرته خسارة في دخله المعتاد
من عمله ، أو كان يحصل على نفقات اعالته من صندوق للتأمين أو من الأموال
العامة ؛ على أن يكون وقف الاعانة النقدية جزئيا فقط اذا كانت لدى
المؤمن عليه مسؤوليات عائلية ، بالرغم من اعالته باحدى الطرق
المذكورة ؛

(ج) طالما رفض المؤمن عليه أثناء مرضه ، ودون مبرر مقبول ، الالتزام بأوامر
الطبيب ، أو بالتعليمات المتعلقة بسلوك المؤمن عليهم أثناء المرض ، أو
اذا تهرب عمدا وبغير اذن من اشراف مؤسسة التأمين •

- ٤ - يجوز تخفيض الاعانة النقدية أو رفضها في حالة المرض الناتج عن سوء تصرف متعمد ارتكبه المؤمن عليه .

المادة ٤

- ١ - للمؤمن عليه حق الحصول دون مقابل على العلاج الطبي من طبيب مؤهل تأهيلا كاملا وعلى أدوية ووسائل علاجية جيدة وكافية منذ بداية مرضه وحتى انقضاء الفترة المقررة لاستحقاق اعانة المرض على الأقل .
- ٢ - على أنه يجوز مطالبة المؤمن عليه بالمساهمة في تكاليف المساعدة الطبية في حدود تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٣ - يجوز وقف اعانة المرض طالما رفض المؤمن عليه ، دون سبب مقبول ، الالتزام بأوامر الطبيب المعالج أو بالتعليمات المتعلقة بسلوك المؤمن عليهم أثناء المرض ، أو أهمل الاستفادة من التسهيلات التي تضعها مؤسسة التأمين تحت تصرفه .

المادة ٥

- يجوز أن تصرّح القوانين أو اللوائح الوطنية أو أن تقضي بمنح اعانة طبية لأفراد أسرة مؤمن عليه يعيشون في بيته ويعتمدون عليه في معيشتهم ، وتحدد الشروط التي ينظم بمقتضاها دفع هذه الاعانة .

المادة ٦

- ١ - تقوم بإدارة التأمين الصحي مؤسسات مستقلة ذاتيا توضع تحت الاشراف الادارى والمالي للسلطة العامة المختصة ولا تدار بقصد الربح . ويجب أن تحصل المؤسسات التي تقام بمبادرات غير حكومية على موافقة خاصة من السلطة العامة المختصة .

٢ - يشارك المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين المستقلة بشروط تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية •

٣ - يجوز مع ذلك أن تتولى الدولة مباشرة ادارة التأمين الصحي طالما كانت ادارته صعبة أو غير ممكنة أو غير مناسبة بسبب الظروف الوطنية ، وخاصة اذا لم تكن منظمات أصحاب العمل والعمال قد بلغت درجة كافية من التطور •

المادة ٧

١ - يشارك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في تكوين الموارد المالية لنظام التأمين الصحي •

٢ - تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية المساهمة المالية للسلطة العامة المختصة •

المادة ٨

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأى حال على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المتعلقة بتشغيل النساء قبل الوضع وبعده ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى •

المادة ٩

يكفل للمؤمن عليه حق التظلم في حالة نزاع بشأن حقه في الاعانة •

المادة ١٠

١ - يجوز للدول التي تضم مناطق واسعة تقل فيها كثافة السكان ألا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المناطق التي يستحيل فيها تنظيم التأمين الصحي وفقا

لهذه الاتفاقية بسبب انخفاض كثافة السكان وتشتتهم وعدم كفاية وسائل
المواصلات •

٢ - تخطر الدول التي تريد الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في هذه
المادة مدير عام مكتب العمل الدولي بذلك لدى ابلاغه بتصديقها الرسمي على هذه
الاتفاقية • وتخطر مكتب العمل الدولي بالمناطق من أراضيها التي ستطبق عليها
هذا الاستثناء مع بيان أسباب ذلك •

٣ - يقتصر حق الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة في
أوروبا على فنلندا وحدها •

المادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل
الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ تسجيل المدير
العام لمكتب العمل الدولي لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل
الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ٩٠ يوما من
تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٣

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى
مكتب العمل الدولي ، يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع الدول

الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد
اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ١٤

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية
بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في موعد أقصاه
أول كانون الثاني/يناير ١٩٢٩ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ١٥

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها
على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة
العمل الدولية •

المادة ١٦

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها
بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى مدير عام
مكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من
تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة
لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج
مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٨

- النصفان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية